في الغاية ولو قال له علي مائة درهم اذا مت او جاء راس الشهر صح لانه تاجيل لا تعليق حتى لو انكر المقر له الاجل يكون المال حالا ولو كتب لفظ ان شاء الله في اخر الصك اي اخر الكتاب الذي كتب فيه اقر فلان ان لفلان علي كذا درهما موجلا الى سنة وكتب في اسفله ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه ان شاء الله اي من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه من الحق فله ذلك وهو وكيل فيه فكله اي كل الصك باطل عند ابي حنيفة لان ما في الصك متصل بعضه ببعض فصار كشي واحد فينصرف الاستثناء الى الكل فيبطل اقراره حتى قالوا لو ترك فرجة في الصك لا يلحق الاستثناء بالكل فيصير كالفصل بالسكوت في النطق كذا في المصفى وأعاداه اي صرفا لفظ ان شاء الله تعالى الى ما يليه من الكلام لان الاصل في الكلام الاستبداد والظاهر انه لم يرد به الالحاق بالكل لان الصك يكتب للاستيثاق فيصرف الى ما يليه فان قلت ما فائدة هذا الكلام في الصك قلت بيان ان المقر راض لمن يوكله المقر له بالخصومة معه في قدر الدين او اجله فان التوكيل بغير رضا الخصم غير جائز عند ابي حنيفة وانما صح الرضا بتوكيل مجهول لانه تضمن اسقاط حقه في دفع الوكيل كما جاز اسقاط الاجل مع الجهالة وابطل محمد استثناء قفيز ودينار من دراهم كما اذا قال له علي عشرة دراهم الا قفيزا او دينارا لان الدراهم لم تتناول المستثنى فلم يصح اخراجه منها كما لم يصح استثناء الثياب وصححاه بالقيمة اي جعلا قدر قيمة المستثنى خارجا عما قبله وان كان مساويا له تصحيحا لكلامه فيما اذا كان المستثنى من المثليات او العدديات المتقاربة لانها تجانس المستثنى منه معنى وهو صلاحيته وجوبها في الذمة بخلاف الثياب فانها لا تثبت في الذمة فلم تجانسها صورة ومعنى فبطل وبطل استثناء ثوب وشاة من الدراهم لان كلا منهما غير مجانس للمستثنى منه كما مر بيانه وقال الشافعي يصح باعتبار انه تجانس المستثنى منه في المالية ولو قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء اي استثناء كر وقفيز باطل عند ابي حنيفة واجازاه في القفيز فقط لان الاستثناء في الكل باطل اتفاقا لانه استثناء الكل من الكل اوكل على هذا لو قال فاستثناء قفيز باطل لكان اخصر ولم يحتج الى الاول قولهما الكر اسم لاربعين قفيزا او القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فيد بتقديم الكر لانه لو قدم القفيز بان قال الا قفيز شعير وكر حنطة يصح استثناء

القفيز

القفيز اتفاقا لعدم الفاصل لهما ان قوله الا كر حنطة لا يكون فاصلا بين استثناء القفيز والاقرار لانه استثناء لفظا فصار كما لو قال لفلان علي الف يا فلان الا مائة وله انه كلام لغو فصار كالسكوت بينهما بخلاف النداء لانه يفيد التنبيه فيليق بالاقرار وصح الاقرار بالعرصة واستثناء البناء كما اذا قال عرصة هذه الدار لفلان وبناؤها لي لان العرصة اسم للبقعة الواسعة بين الدور بلا بناء قيد بالعرصة لانه لو قال مكانها الارض كما اذا قال ارض هذه الدار لفلان وبناؤها لي بطل استثناؤه لان الارض اصل والبناء تابع فيكون الاقرار بالاصل اقرارا بالتبع واما لو قال بناء هذه الدار لزيد وارضها لعمرو فيكون لكل منهما ما اقر به لان البناء صار ملكا لزيد باقراره فلا يخرج عن ملكه باقراره لعمرو وبطل استثناء البناء من الدار كما اذا قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي لان البناء تابع للدار ووصف لها اذ الاصل فيها ارضها والبناء للقرار عليها ولهذا يقال دار معمورة وغير معمورة فيدخل البناء في اقراره بالدار فلا يصح استثناؤه والطوق في الجارية والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار ولو قال له علي الف من ثمن عبد اشتريته منه لم اقبضه فان عينه اي ان ذكر عبدا بعينه وصدقه المقر له في شرائه وعدم قبضه سلم المقر الثمن الى المقر له وتسلم اي اخذ العبد منه ان قال كان ما ثبت بتصادقهما صار كالثابت عيانا فيدنا بتصديقه لانه ان كذبه في شرائه المعين وقال هذا لي ما بعتكه لا يلزم المقر شي او قال هذا لك وانما بعتك عبدا غيره لزم المال على المقر لسلامة العبد له باقرار ذي اليد ولا يعتبر الاختلاف في السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال وان قال هذا لي انما بعتك غيره يتحالفان لان كلا منهما مدع ومنكر واذا تحالفا بطل المال وإلا اي ان لم يعين عبدا او لم يصدقه المقر له في عدم قبضه لزمه الالف ولا يصدق المقر في عدم القبض مطلقا وصل كلامه او فصل عند ابي حنيفة وصدقاه ان وصل ولم يلزماه شيئا اقول كلا يصدق معنى مجهول فلا يدل على الخلاف مع ان المراد في قولهما عند فصل هذا كان المناسب لايجاز كلامه ان يقول فهو لا يصدق ولم يحتج الى قوله فعليه الالف لانه اذا لم يصدق في قوله لم اقبضه يعلم لزوم الالف عليه او يقول فعليه الالف مطلقا ولم يلزماه ان وصل ولم يحتج الى قوله فلا يصدق لان الالف اذا لزم عليه يعرف انه غير مصدق في عدم قبضه فيد وضع المسئلة فيما سبق باقرار وجوب الثمن لانه اذا لم يعر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)